

King Saud University

فيجب عشر الدية ونقد الرحمة امرأة انزلت
 ففسد منها الحية عند كبير بنزله فان
 لم يبق بعد البر نقص لافيه ولا في قيمته **غير**
أقرب نقص فيه من حالات نقص قيمته الى
 البر فانما ينقص الاحال سيلان الدم ارقبنا
 اليه واعتبرنا القيمة والمخرجة سائلة فان
 لم ينقص اصلا فقتيل بغيره ينقص الحاق المرح
 بالعلم والضرب للمضرة وقيل بغيره القاصي
 سبابا جتره ويرجحه البلقيني **ولا ينقص حكمة**
ماله ارضين **مقدّم** كمد ورجل **مقدّم** لثيلا
 تكون العنابة على العضو مع بقائه مصمونة
 بما يضمن به العضو نفسه فتتقص حكومة
 الامثلة بجرها او قطع ظفرها عن ديتها وجودة
 جرح الاصبع بطوله عن ديتها **ولا ينقص**
 حكومة **ما لا مقدّم** له **لنخذ** وعصده **ديته**
 نفس وان بلغت ارضه عضو مقدس او زاد
 عليه او دية **ممنوعه** كان قطع كفا بلا
 اصابع فلا تبلغ حكمها دية الاصابع **فان**
بلغت ثيابا من الثلاث الذوات **نقص** قاضي

لوس

957

شأنه ما جهاده ليلالهم المحذير السابق
 وذكر هذا في الثانية مع ذكر الثالثة من زياد
 قال الامام ولا يكتفى بنقص اقل متمول وكلام الماوراني
 يقتضي اعتبار المتمول وان قيل والمرح **المقدّم**
 ارضه **كوصفة** **يشق** **الشيء** **حواليه** ولا يزد
 حكومة لانه استوعب جميع موصفه بالفضل
 لم يلزمه الا ارض موصفة نعم ان نقول شيئا
 للفقهاء مثلا في الاستتاعه واجبان صحهما
 الباهر في عدم الاستتاعه فهو مستثنى من
 الاستتاع كما استثنى منه ما لو وضع جيبه
 فانزال حاجبه فان عليه الاكثر من ارض موصفة
 وحكومة الشين وامزلة الحاجب قاله المتولي
 واقه الشينان اما ما لا يقدر ارضه فيزيد
 الشين عن ارضه حكومة لضعف الحكومة
 عن الاستتاع بخلاف الدية ويقدم في التيسر
 تفسير الشين **وفي** اتلاف نفس **مراقب** ولو مدبر
 ومكاتبه وام ولد **وتيمم** وان سزاد على دية
 الكسائر الاموال المستلقة **وفي** اتلاف **غيرها** الى
 غير نفسه من الاطراف والطايف **ما نقص** من